

## الإقناع

باب الفدية .

وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم وله تقديمها على الفعل المحظور لعذر : كحلق ولبس وتطيب بعد وجود السبب المبيح : ككفارة يمين ويأتي .  
وهي على ثلاثة أضرب : أحدهما : على التخيير - وهو نوعان أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة فلا يجرى الخبز واختار الشيخ الأجزاء ويكون رطلين عراقية وينبغي أن يكون بادم ومما يأكل - أفضل من بر وشعير وهي فدية حلق الشعر وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب ولو حلق ونحوه لعذر أو غيره .

النوع الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين المثل فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجرئه أن يتصدق به حيا وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر أو تقويم المثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه وبقرب ليشتري بها طعام يجرئ في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة فيطعم كل مسكين مدا من حنطة أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن بقي ما لا يعدل يوما صام يوما ولا يجب التتابع في هذا الصوم ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه وإن كان مما لا مثل له - خير بين أن يشتري ب قيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوما